

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠٢٠
بشأن الموافقة على خروج شركة
الحرية لتداول الأوراق المالية من مظلة أحكام قانون الاستثمار
والإبقاء تحت مظلة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٤١٨) المنعقدة بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٢٠ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر


المادة الأولى : الموافقة على خروج شركة / الحرية لتداول الأوراق المالية من مظلة أحكام قانون الاستثمار والابقاء تحت مظلة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية باعتباران الهيئة الجهة المنوط لها تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٤٦